



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

# خيانة الامانة في قانون العقوبات العراقي

بحث تقدم به الطالب (احمد يوسف جاسم) الى مجلس كلية القانون والعلوم  
السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ.م. عبد الرزاق طلال جاسم

٢٠١٧م

١٤٣٨هـ

## الإهداء

الى -----

من كنت اتمنى ان ابره في حياته وارى معه النور واجعله  
يحمل بين ذراعيه احفاده المرحوم ابي

الى من حملتني وهنا على وهن الى من كنت اتمنى ان  
اجعلها راضية علي والدتي رحمها الله

الى من اتمنى من الله ان يكون هو من بعد الله عوني ولدي  
ادم

الى اخواتي وزوجتي وابنتي حوى

اهدي لهم هذا الجهد البسيط

الباحث

## الفهرست

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	المبحث الاول: ماهية جريمة خيانة الامانة
٢	المطلب الاول: تعريف خيانة الامانة
٦	المطلب الثاني: المتطلبات المادية والمعنوية لخيانة الامانة
١٣	المبحث الثاني: عقوبة خيانة الامانة وتميزها عن ما يشابهها
١٣	المطلب الاول: عقوبة جريمة خيانة الامانة
١٥	المطلب الثاني: تميز جريمة خيانة الامانة عن السرقة
١٦	المطلب الثالث: تميز جريمة خيانة الامانة عن الاحتيال
١٨	الخاتمة
٢٠	المصادر

## شكر وامتنان

بعد ان وفقتي الله سبحانه وتعالى الى اتمام هذا البحث لا يسعني الى ان اقدم  
بجزيل الشكر والامتنان الى الأستاذ المساعد عبد الرزاق طلال جاسم السارة  
وجميع أساتذتي في هذه الكلية والى جميع من يعمل بها من اجل الخير وعميدها  
كما اخص منهم الأستاذ عبد الجبار وجميع من ساعدني على اتمام هذا العمل  
وعلى من ساعدني واعطاني من علمه فجزأهم الله خيراً.

الباحث

## المقدمة

الأصل في الإنسان ان يكون اميناً صادقاً وحافظاً لأمانته . لان حفظ الامانة واجب أخلاقي وديني أوصت به الشرائع السماوية واكثر من اوصى بها ديننا الإسلامي الحنيف فيكفي ان نعلم كم هي صفة رذيلة ومقللة من قيمة الإنسان ؛ وهذا لان ديننا الحنيف بين أفضل صفات المسلم وهي الصدق والامانة وهذه أخلاق نبينا محمد صل الله عليه وسلم وعليه فان الأمانة عكس الخيانة فلا بد من المحافظة على الأمانة ولاهمية جريمة خيانة الأمانة وخطورتها على المجتمع من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وهي من بواعث اختيارنا لموضوع البحث الذي تناولناه في مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهي جريمة خيانة الامانة وتعريفها لغة واصطلاح وبيان المتطلبات المادية والمعنوية لجريمة خيانة الامانة وتناولنا في المبحث الثاني عقوبة جريمة خيانة الامانة وميزانها عن الجرائم المشابهة لها مثل جريمة السرقة ومن ثم جريمة الاحتيال كما اننا قمنا بوضع توصيات وذلك لان جريمة خيانة الامانة من المواضيع المهمة والتي زادت مثل هذه الجرائم في الوقت الحالي فلا بد من بيان مضارها على المجتمع وعلى المعاملات بين الافراد لانها تقلل من الثقة بين الافراد والمجتمع وهو بدوره ينعكس سلباً على المجتمع وهذا ما دعانا للبحث في هذا الموضوع وقد اهتم المشرع العراقي بدوره في هذه الجرائم لعلمه بخطورتها لان غالبية المعاملات مبنية على الثقة لذلك فقد خصص لها في المواد ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و سنوضح في هذا البحث رأي المشرع العراقي .

## المبحث الأول

### ماهية جريمة خيانة الأمانة

لقد نضم المشرع العراقي موضوع خيانة الأمانة الواقعة على الأموال فيالفصل الثالث من الباب الثالثفي المادتين ( ٤٥٣ ) و(٤٥٤) من قانون العقوبات العراقي ؛ لذلك سأبين في هذا البحث تعريف خيانةالأمانة ومن ثم سنعمل على بيان المتطلبات المادية والمعنوية لجريمة خيانة الأمانة ؛ بالإضافةإلى بيان علة التجريم كما سأبين ما يشابهها من الجرائم الواقعة على الأموال مثل جريمة السرقة وجريمة الاحتيالومن ثم أبين موقف المشرع العراقي وتصنيفه لهذه الجريمة

## المطلب الأول

### تعريف خيانة الأمانة

خيانة الأمانة في اللغة : تعرف جريمة خيانة الأمانة في اللغة : خان – من الخون فخان خيانة وخوناومخانة فعل يتعدبنفسه ؛ والخائن هو الذي خان ما جعل عليه اميناً ؛ والسارق هو من اخذ خفية من موضع كان ممنوع من الوصول إليه ؛ وربما قيل كل سارق خائن دون العكس : اي ليس كل سارق خائن ؛ وتخونت الشيءاي تنقصه (١)

وقيل خان لم ينصحه حين أتمنه ؛ولم يرع لعهدده واصل المعنى النقص والتفريط بالأمانة(٢)

كما أن في الخيانة هي خيانة للنفس كما في قوله تعالى ( تختنا نونأنفسكم ) البقرة : ١٨٧ (٣)

---

(١) لقاموس المحيط، ج٤، ص٨٨ ، مختار الصحاح، ص١٠٠

(٢) د. محمد عليوي ناصر، خيانة الامانة و اثرها في العقود المالية في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراء ، ص٢٣

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧

## خيانة الأمانة اصطلاحاً

سنعمل على بيان تعريف خيانة الأمانة في الفقه فقد عرفها فقهاء القانون تعاريف عديدة "فقد عرفها الدكتور جمال إبراهيم الحيدري (بأنها استيلاء شخص على الحيابة الكاملة لمنقول موجودا لديه على سبيل الأمانة) (١) ."

من خلال هذا التعريف يتبين لنا ان خيانة الأمانة في المال المنقول الذي يكون بحوزة المؤتمن تكون حيازة ناقصة لان المال في الأساس يكون تحت حيازته على سبيل الأمانة ومن ثم فإذا تصرف المؤتمن في المال الموجود لديه في غير ماخصص له فانه في هذه الحالة يكون قد خان الأمانة التي أودعت فيه (٢) .

وهذا يعني إن موضوع خيانة الأمانة موضوع واسع لان اغلب الأساتذة لم يضعوا له حد معين فلم يحدده وهو ماسار عليه المشرع العراقي كما ان الدكتور محمد مصطفى القلبي والاستاذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدري وغيرهم من الاساتذة عرفوها بشكل واسع لان هذه الجريمة وحسب رأيهم لا يمكن حصرها في موضوع معين ولا يمكن تحديدها وذلك لان المشرع العراقي نفسه لم يحددها في موضوع معين بل جعلها واسعة وخيراً فعل في ذلك حتى لا يستغلها بعض الافراد ويدعون بأن هذا الفعل غير مجرم لان القاعده القانونية تقول لا جريمة ولا عقوبة الا بنص (٣)

وهذا هو سبب عدم حصر المشرع لهذا الموضوع وعليه سنوضح بعض تعاريف فقهاء القانون ومعرفة ارائهم في هذا الموضوع

(١) الدكتور جمال ابراهيم الحيدري - شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات

العراقي - بيروت - ص ٤١٠

(٢) المصدر نفسه - ص ٤١٠

(٣) القاضي عدنان زيدان حسون العنبيكي - جريمة خيانة الامانة - بغداد لسنة ٢٠١٤

- ص ٤٩

فقد عرفها الدكتور محمد مصطفى القلي ( بانها انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعته )<sup>(١)</sup>

كما أن الدكتور حسن صادق المرصفاوي عرف خيانة الأمانة بأنها ( الاستيلاء على الحيابة الكاملة لمال منقول لأخر عليه حق الملكية او وضع اليد أضراراً به متى كان المال قد سلم الى الجاني بوجه من وجوه الائتمان )<sup>(٢)</sup>

وعرفها ايضا الدكتور ماهر عبد شويش بأنها ( جريمة من جرائم الاعتداء على الاموال ولذلك فإنها تتفق مع جريمة السرقة وجريمة النصب والاحتيال بأنها اعتداء على مال مملوك للغير إي أنها يجب ان تكون على مال ويجب ان يكون هذا المال مملوك للغير وانه على سبيل الأمانة )<sup>(٣)</sup>

كما إن الدكتور عباس الحسني عرفها ( بأنها استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناءً على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكة إلى مدعٍ لملكته )<sup>(٤)</sup>

من خلال اراء فقهاء القانون فأنا توصلنا الى ان جريمة خيانة الامانة هي من الجرائم العمدية والتي يوجد فيها القصد الجرمي وذلك من خلال رأي فقهاء القانون لانهم جميعاً تطرقوا لهذا الموضوع وبيّنوا وجود القصد الجرمي ومن ثم فان جريمة خيانة الامانة لا تقع الا بالتسليم لان جميع الفقهاء قالوا بالتسليم حتى تكون جريمة من جرائم الخيانة

---

(١) ممدوح خليل البحر - الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي - السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة - إثراء للنشر والتوزيع الأردن ص ٢٧٩

(٢) حسن صادق المرصفاوي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة النهضة القاهرة - ص ٢٣٠

(٣) ماهر عبد شويش - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - المكتبة القانونية ص ٣١٧

(٤) الدكتور عباس الحسني - شرح قانون العقوبات العراقي الجديد المجلد الثاني - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - مطبعة الإرشاد - (١٧٩ - ص ٢٢٩)



## خيانة الأمانة في التشريع:

إما المشرع العراقي وهو ما يهمنا فقد اكتفى في قانون العقوبات العراقي رقم ( ١١١ ) لسنة ( ١٩٦٩ ) بالنص على جريمة خيانة الأمانة في المواد ( ٤٥٣ ) و ( ٤٥٤ ) و ( ٤٥٥ ) منه ولم يعرفها وحسنا فعل في ذلك كما انه أطلق سبب الامانة ولم يحددها بأي عقد من العقود وذلك لتوسيع الحماية الجنائية وحتى لا يفلت احد من الجناة وان المشرع بذلك قد وسع من المفهوم لجريمة خيانة الأمانة<sup>(١)</sup>

ومن خلال قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل نستطيع معرفة خيانة الأمانة فنقول هو كل من اوئتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به اليه باي كيفية كانت او سلم اليه على سبيل الأمانة فاستعمله بسوء قصد لمنفعته الشخصية او لمنفعة غيره او تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانوناً او حسب الاتفاق والتعليمات الصريحة والضمنية التي وجدت في الاتفاق الحاصل بين شخصين او اكثر ولا يهم في كون الشخص هل هو شخص معنوي ام شخص طبيعي لأنه من الممكن ان يكون بين شخص طبيعي واخر او بين شخص طبيعي والدولة<sup>(٢)</sup>

وهذا هو رأي المشرع العراقي في موضوع خيانة الامانة والذي بينه في المواد ( ٤٥٣ ) و(٤٥٤) و ( ٤٥٥ ) من قانون العقوبات العراقي وهي الجرائم التي تقع على الاموال

---

(١) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

(٢) انظر المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل

## المطلب الثاني

### المتطلبات المادية والمعنوية لخيانة الامانة

الامانة خلاف الغرض من الإيداع <sup>(٢)</sup> أن جريمة خيانة الامانة تكون على الاموال والتي بينها المشرع العراقي في المواد (٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل لذلك فان خيانة الامانة تكون على الاموال والاموال تكون منقولة <sup>(١)</sup> لذلك سوف نبين المتطلبات المادية والمعنوية لجريمة خيانة الامانة

### الفرع الأول

#### المتطلبات المادية ( الركن المادي )

أن جريمة خيانة الامانة لا تتم إلا بالتسليم لان التسليم اذا لم يوجد في هذه الجريمة فإنها تعتبر سرقة حيث أن محكمة التمييز قضت بأنه (تختلف جريمة خيانة الامانة عن السرقة في ان ركن السرقة هو اختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الاستيلاء عليه والتصرف فيه تصرف المالك وبذلك تكون يد السارق على المال غير مشروعة منذ الابتداء في حين ان يد مرتكب جريمة خيانة الامانة تكون مشروعة منذ الابتداء ومن ثم تتقلب غير مشروعة بعد التصرف فيه(٢)

وعليه فان الاختلاف بين جريمة خيانة الامانة وغيرها من الجرائم المادية الواقعة على الاموال تكون في ركن التسليم حيث ان في جريمة السرقة لا تتم بالتسليم وانما باختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الاستيلاء عليه اما في خيانة الامانة فيكون في بداية الامر بالتسليم ومن ثم تتقلب الى خيانة امانة لان في وقت التسليم لم يكن حيازه كاملة وانما حيازة ناقصة اي لا يجوز ان يتصرف بها تصرف المالك

(١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل

(٢) قرار رقم ١٥٥٥ - جنابات - ٧٣ في ١٣/١١/١٩٧٣ النشرة القضائية ص ٤٣٣

من ذلك يتضح الفرق بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة في إن السرقة لا يكون فيه تسليم اما خيانة الأمانة فتكون بتسليم المال المنقول أولاً وعلية فان المتطلبات المادية هي محل الجريمة والتسليم ونشاط الجاني (١)

### أولاً: محل الجريمة

ان محل جريمة الخيانة الأمانة يكون في المال المنقول المملوك للغير اي لغير الجاني وهو ما وجد في نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي وهو بذلك لا يختلف عن محل جريمة السرقة فيجب ان يكون المال منقولاً وهو نفسه في خيانة الأمانة وفي السرقة ومن الأموال المنقولة ( النقود والأمتعة والملابس والسندات والحيوانات والعقارات ) بالتخصيص كالألات الزراعية وآلات المصانع وغيرها . (٢) كما ويدخل فيه العقارات بالاتصال يعني أي شيء يدخل ضمن المبنى مثل الشبائيك ومصابيح الاناره واللوحات الفنية وغيرها في حال تسليم البيت على أساس الأمانة فإذا اخل المؤتمن في عملة وباع اي شيء دون حق او موافقة فإنه يعد خائن للأمانة التي ائتمن عليها . (٣)

من ذلك فانه يُعلم بان اي شي عائد الى ملحقات المنزل مثلاً او ملحقات الالات الزراعية او الادوات فانه يعد من الامانة فاذا قام احد ممن وكل اليهم الحفاظ على الامانة وقام بالتصرف بهذه الملحقات فانه يعد خائن للامانة ولالثقة التي اودعت فيه او وكل بحفظها وان فعله هذا يحاسب عليه القانون لان تصرفه في هذه الملحقات بغير حق وذلك لانه حائز لها حيازة ناقصة وهي لاتؤهله الصلاحيات بالتصرف فيها تصرف المالك مثل البيع او الهبة او التبرع واي شيء يدخل ضمن هذه الاعمال او التصرفات وهي تصرفات فقط من حق المالك

---

(١)الدكتور فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي-شرح قانون العقوبات القسم الخاص-العاتك القاهرة -ص ٣٦٧

(٢)الدكتور جمال إبراهيم الحيدري ؛ المصدر سابق - ص ٤١٢

(٣) المصدر نفسه -ص ٤١٣

كما ان المشرع العراقي لم يأخذ بالأفكار و الابتكارات و المنافع و سر براءة اختراع اي في الأموال المعنوية ولكنه اخذ فقط بالأموال المادية كما ان القانون قد ساوى في نوع قيمة المال سواء كانت قيمته مادية ام معنوية مثل ( مثل الرسائل العادية والصور الفوتوغرافية ) (١)

وعليه يخضع لحكم المادة(٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي حيث قال : من يسيء استعمال صورة تذكارية عهد بها إليه للمحافظة عليها او اذا تصرف بها بسوء قصد – كالبيع او الرهن او الهبة ؛ على خلاف الغرض الذي من أجله سلمت اليه

من خلال ذلك فانه من يتصرف بسوء قصد لشيء او تمن عليه ثم استعمله بغير الاتفاق او خان للثقة التي أودعت فيه فانه يعد خائن للأمانة ويعني هذا أنه لا بد من التسليم للمال اي المال المملوك للغير وان العلة في ذلك هي في الاعتداء على المال المملوك للغير (٢) من هذا نعلم بان المشرع العراقي تطرق ايضاً الى الاشياء التي لها قيمة معنوية وهي التي تكون على سبيل القيمة المادية او المعنوية وهو بهذا ساوي بين الأموال التي لها قيمة مادية والاشياء التي لها قيمة معنوية وذلك من خلال القيمة المادية له وذلك من خلال المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي التي بينت ذلك والتي عاقب عليها المشرع العراقي في حال خان من أودعت فيه هذا الشخص للثقة

---

(١) جمال إبراهيم الحيدري – المصدر السابق – ص (٤١٣)  
(٢) الدكتور فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي – المصدر السابق – ص ٣٦٩

## ثانيا : التسليم

ان من المتطلبات المادية لجريمة خيانة الأمانة هو التسليم وعليه فان جريمة خيانة الامانة تفترض التسليم قبل وقوع الجريمة وعليه فان تكون حيازته حيازة ناقصة وذلك لان المال الذي سلم اليه يكون على سبيل الأمانة او يعهد به إليه باي كيفية كانت وعليه فإذا قام شخص بالاستيلاء على مال لم يسلم إليها إطلاقا فلا يعد هذا خيانة للأمانة وفي هذا قضت محكمة التمييز في انه ( إذا كان المشتكي قد سلم المال إلى المتهم فلا يتحقق ركن الاختلاس وتكون الجريمة خيانة أمانة وفق المادة (٤٥٣) عقوبات بتنازل المشتكي عنها )<sup>(١)</sup>

## ثالثا : نشاط الجاني

ان المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات حددت الأفعال التي تحقق جريمة خيانة الامانة والتي تكون عن طريقين

أ - الاستعمال

ب- التصرف

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم (٤٥٣) جزاء تمييزية- ٧٣ في ١٩٧٣/٥/٨ ص ١٦٦ النشرة القضائية

أ - الاستعمال : اما الاستعمال فيكون بالاستخدام الشيء في ما يكون قابلاً للحصول على منفعة كركوب السيارة اي استعمالها او باستخدام الإله كما في استخدام المضخة الماصة بدون علم صاحبها او بدون موافقته فان في هذه الحالة قد خان الأمانة التي أودعت فيه واستعملها دون علم صاحبها ودون الاتفاق .<sup>(١)</sup>

اذا فالاستعمال وفقاً لما تقدم يعني الفعل الذي لا يصدر إلا من المالك نظراً لما يترتب عليه من استنزاف قيمة المال كلها او بعضها <sup>(٢)</sup>

ب: الاستغلال او التصرف: وذلك في ان يقوم من تسلم إليه المال على سبيل الأمانة ويقوم بإخراج ما في أمانته كلاً او بعضاً وإدخاله في حيازة الغير كما لو باعه او وهبه او اوصى به او قام بمقايضته او قام برهنه <sup>(٣)</sup>

من خلال نشاط الجاني والذي بيناه في الاستعمال والتصرف والذي يقوم به من خان للأمانة بعد ان وكلت اليه المحافظة على الاموال المنقولة لاننا قلنا سابقاً بان الخيانة لا تكون الا على مال ويجب ان يكون هذا المال مملوك ويجب ايضاً ان يكون مملوكاً للغير لانه في حالة عدم وجود عائدية للمال فانه لاياخذ حكم خيانة الامانة والا فلا وخود لخيانة الامانة في هذا اي

---

(١) الدكتور جمال ابراهيم الحيدري - المصدر السابق - ص ٤٢٩

(٢) المصدر نفسه - ص ٤٢٨

(٣) الدكتور جمال ابراهيم الحيدري - المصدر السابق - ص ٤٣١

ان اي فعل من هذه الأفعال الناقلة للملكية ضمناً او كلاً فانه يعد تصرف في الامانة وهو الركن الثاني من أركان خيانة الامانة وهناك إفصاح في خيانة الأمانة ومن الممكن ان تعرف ذلك من خلال تصرف المؤتمن بالأمانة التي أودعت فيه كما لو قام شخص بالتصرف في قطعة قماش أودعت عنده وقام بصنع ثوب له منها ففي هذه الحالة نستطيع معرفه ذلك من خلال تصرفه في هذه الوديعة<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني

### المتطلبات المعنوية ( الركن المعنوي )

ان جريمة خيانة الامانة من الجرائم العمدية ؛ وعلية فان المسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل .<sup>(٢)</sup>

من المعلوم في جريمة خيانة الامانة وفي اركانها بانها جريمة عمدية وذلك بينه المشرع العراقي في ان يكون القصد الجرمي وعلية فاذا قام شخص باستعمال او استغلال الوديعة فانه قد خان الامانة ؛ وعلية فانه اذا استعملها دون توافر القصد الجرمي فلا عقوبة عليه وذلك من خلال قرار تمييزي<sup>(٣)</sup>

كما اننا من خلال هذا القرار نستطيع معرفة ان جريمة خيانة الامانة هي من الجرائم العمدية وفي حال عدم وجود القصد الجرمي فاننا لانستطيع القول بوجود هذه الجريمة لان من المعلوم وحسب وجود قرار تمييزي هو وجوب وجود القصد الجرمي حتى تعتبر هذه جريمة خيانة

---

(١) لدكتور فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي المصدر السابق - ص ٣٧١

(٢) الدكتور جمال ابراهيم الحيدري - المصدر السابق - ص ٤٣٣

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٥٣٨ - تمييزية - ٧٣ في ١٩٧٣/٧/٢ النشرة القضائية ص ٣٦٣

الامانة من ذلك نعلم بانه اذا لم يكن القصد الجرمي متوفر في نيه الفاعل فانه لا تقوم عليه مسؤولية جنائية ولا مدنية لان الغاية هي القصد الجرمي وعلية فلا بد من توافر القصد ويقسم القصد الى نوعين •

### القصد العام والقصد الخاص

اولاً: القصد العام: ويقوم القصد العام على عنصرين العلم والارادة (١)

أ – العلم : هو ان يعلم الفاعل بانه يتصرف بمال مملوك للغير وانه ليس من حقه التصرف فيه •

ب: الارادة : وهو ان يقوم الفاعل بالفعل وهو بان استعماله او تصرفه غير صحيح ولكنه مع ذلك يصر على عمله اي هو يعلم بانه يستعمل او يستغل ذلك الشيء المودع عنده •

ثانياً : القصد الخاص : ويكون القصد الخاص بنيه تملك المال اي انه يضع نفسه محل الملك الحقيقي للمال (٢)

وعليه فلا بد من وجود القصد الخاص في توافر اركان جريمة خيانة الامانة ووجود القصد العام لان لا بد من وجود النية في التملك للاموال في قصد خاص ووجود القصد العام ويكون بعلم الجاني بانه يكون اعتداء على غير حقه ورغم ذلك فانه تكون لديه ارادة في ارتكاب هذا العمل واتمام جريمته في ارتكاب خيانة الامانة وهذا ما بينه المشرع العراقي في انه لا بد من وجود العلم والارادة ووجود القصد الخاص لارتكاب الجريمة فاذا انعدمت هذه الاركان انعدم وجود خيانة الامانة

(١) جمال ابراهيم الحيدري – المصدر السابق – ص – ٤٣٥

(٢) واثبة داود السعدي – قانون العقوبات القسم الخاص – بغداد- ١٩٨٨-١٩٨٩ – ص ٣١٣



## المبحث الثاني

### عقوبة جريمة خيانة الأمانة وتمييزها

#### عما يشابهها

ان جريمة خيانة الامانة من الجرائم العمدية وان المشرع العراقي وضع لها حدود وبين عقوبتها وذلك كما قول المشرع حيث نص (تكون جريمة خيانة الامانة الحبس اذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء برأ او بحراً او جواً او احد تابعيه وكان المال قد سلم اليه بهذه الصفة )<sup>(١)</sup> من خلال ذلك سنبين ما هي صفة جريمة خيانة الامانة وهل هي من الجنايات ام من الجنح ام من المخالفات وحالات العقوبة ومدى عقوبتها وحالات التشدد ومن ثم اميزها عن مايشابهها من جرائم الأموال

#### المطلب الأول

### عقوبة جريمة خيانة الامانة

من خلال نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي والذي بين بان جريمة خيانة الامانة هي الحبس او الغرامة فانه يتبين لنا بان الجريمة هي من الجنح وذلك لان العقوبة المقررة هي الحبس او الغرامة<sup>(٢)</sup> الا في بعض الحالات التي سوف نأتي على ذكره من خلال بحثنا هذا ونبين الاسباب التي جعلت المشرع العراقي يحدد هؤلاء القسم من المجتمع او العاملين وذلك بسبب الصفة التي يحملونها او التي اوكلت اليهم او قاموا هم بحمل هذه الصفة

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

(٢) الدكتور ماهر عبد شويش- المصدر السابق ص- ٣٢٦

من ذلك نعرف بان قيمة العقوبة او مقدارها يكون من ثلاث اشهر الى خمس سنوات وهي بذلك فان اقل مقدار هو ثلاث اشهر واكثر مدة هي خمس سنوات وبهذا فان المشرع العراقي قد اعطى للقاضي سلطة تقديرية لتحديد مدة العقوبة كما ان المشرع قال الحبس او الغرامة وبهذا لا يجوز الجمع بين العقوبتين لان قرار المشرع واضح بالحبس او الغرامة (١).

ولكن المشرع العراقي قد شدد العقوبات في حالات (٢)

١- اذا كان مرتكب الجريمة من محترفي النقل او احد تابعيه

٢- اذا كان محامياً او دلالاً او حرفياً

٣- اذا كان مرتكب الجريمة كاتب او مستخدم او خادم

٤- اذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معيناً بامر من المحكمة بخصوص مال عهدت به اليه المحكمة

٥- اذا كان مرتكب الجريمة شخصاً من هؤلاء الاشخاص مثل الوصي او القيم او المسؤول عن ادارة مؤسسة خيرية بشأن اموال المؤسسة |

ان المشرع العراقي شدد العقوبات في هذه الحالات والتي ذكرها المشرع في المادة (٤٥٣) ووضع لها في بعض الاحيان الحبس او السجن لمدة سبع سنوات (٣)

---

(١) القاضي عدنان زيدان حسون العنبيكي- المصدر السابق -ص- ٤٩

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٣) ماهر عبد شويش- المصدر السابق -ص- ٣٧٣

لكن ماهي العلة من تشديد العقوبة ولماذا حصرها المشرع العراقي في هؤلاء وماذا تكون حجته في ذلك ؟

ان العلة في تشديد العقوبات ترجع الى صفة هؤلاء لانها تجعلهم موضع ثقة وائتمان مستخدمهم ولذلك فانهم بطبيعة عملهم يستلمون اموالا او اشياء الى اليد او الى رب العمل مما يتطلب ان يكون محلاً للثقة والامانة فيحافظ على ما يتسلمه بحكم عمله (١)

كما ان العلة تكون في تشديد العقوبة لان هذا الشخص لم يحترم قرارات المحكمة وعرفل تنفيذها اذا المفروض بهذا الشخص ان يكون اكثر امانه من غيره على هذه الاموال . (٢)

## المطلب الثاني

### تمييز جريمة خيانة الأمانة عن السرقة

لقد عرف المشرع العراقي السرقة في المادة (٤٣٩) فقال بان السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً . (٣) من خلال ذلك فاننا نعلم بان المشرع العراقي وضح بان السرقة تختلف عن خيانة الامانة بان السرقة اختلاس مال منقول مملوك للغير عمداً

---

(١)الدكتورة واثية داود السعدي - قانون العقوبات القسم الخاص - بغداد ١٩٨٨ - ١٩٨٩ - ص ٣٢٠

(٢)المصدر نفسه - ص ٣٢

(٣)قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

نلاحظ ان جريمة السرقة تتشابه مع خيانة الامانة في انها تقع على مال منقول مملوك للغير ولكنها تختلف عن خيانة الامانة في ان الاخيرة تشترط التسليم اما السرقة فانها اختلاس مال منقول لمملوك لغير الجاني ؛ كما انها تختلف من حيث نوع الجريمة وذلك لان جريمة السرقة حسب نص المادة (٤٤٠) والتي نصت على انه يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من ارتكب جريمة السرقة في ظروف كان تكون وقعت من شخصين او اكثر او اذا وقعت بين غروب الشمس وشروقها (١)

### المطلب الثالث

#### أوجه التمييز بين خيانة الأمانة والاحتيال

تتشابه الجريمتان في ان المال موضوع الجريمة ينتقل الى الجاني عن طريق التسليم في كل من الجريمتين حيث يسلمه له المجني عليه ؛ غير انها تختلف عن خيانة الامانة في التسليم في هذه الحالة يكون نتيجة الغش والذي ارتكبه الجاني لكي يصل الى الشيء عن طريق الاعمال الاحتيالية (٢).

نعلم من خلال اطلاعنا على اراء الفقهاء بان خيانة الامانة تتشابه مع الاحتيال في انهما الاثنان يكون انتقال المال في البداية اي بتسليم المال الى الشخص الذي ارتكب

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٢) دكتور علي حسين الخلف - بحث في الجريمتين السرقة وخيانة الامانة - دراسة قانونية - مقارنة- الطبعة الاولى مطبعة الزهراء - بغداد - ١٩٦٧ ص - (٢٢٢)

اما في الاختلاف بينهما ايضاً فيكون بان التسليم يكون اختياري في خيانة الامانة اي بدون احتيال وغش ولكن في النهاية يكون عند انكار الجاني لجريمتة اي لعدم الموافقة على ارجاع الحق فتكون هنا جريمة خيانة الامانة<sup>(١)</sup>

كما ان جريمة الاحتيال تكون منذ البداية غير مشروعة لانها بنيت على غش واحتيال من اجل استلام المال .

كما انها تختلف ايضاً عن خيانة الامانة حيث ان الجاني تكون غاية في الاحتيال هي الحصول على مال بنية تملكة وحرمان صاحبه منه ؛ اما في خيانة الامانة فان الجاني يستهدف استعمال المنقول لفائدته او لشخص اخر .<sup>(٢)</sup>

كما انهما يختلفان من حيث اسلوب الاعتداء فان الاحتيال يكون بالتدليس وذلك بايقاع المجنى عليه بالغلط وتسليمه مال الى الجاني ولكن يكون بنية التملك منذ البداية<sup>(٣)</sup>

ومن ذلك يتبين بان الاحتيال والخيانة يكونان على مال منقول ولكنهم يختلفان في النية ووقت التسليم والوسائل المستعملة في ذلك والتي بينها المشرع العراقي والتي تطرقنا لها من خلال بحثنا والذي بينا فيه التشابه والاختلاف بين الجريمتين وكيفية حدوثهما وتصنيف المشرع العراقي لهما .

---

(١) القاضي عدنان زيدان حسون العنبيكي-المصدر السابق ص (٢٥)

(٢) الدكتور جمال ابراهيم الحيدري - المصدر السابق ص (٤٤١)

(٣) المصدر نفسه - ص ٤٤١

## الخاتمة

من خلال بحثنا فأننا توصلنا الى بعض النتائج التي يمكن من خلالها نجد  
ثمرة بحثنا ونستنتج منها بعض الامور التي هي موجودة للحلول اي  
للوصول الى نتيجة بحثنا

## الاستنتاجات

في خلاصه هذا البحث فأننا توصلنا الى ما يلي:

- ١- في جريمة خيانة الامانة لا بد من توفر الركن المادي و المعنوي.
- ٢- لا تقع جريمة خيانة الامانة الا بالتسليم .
- ٣- لقد شدد المشرع العراقي عقوبة الجريمة في حالات كما لو كان من اصحاب النقل البري او غيره.
- ٤- ان جريمة خيانة الامانة تعتبر من الجرح وذلك حسب العقوبة المقررة لها الا في بعض الحالات التي بينها المشرع العراقي.
- ٥- ان جريمة خيانة الامانة هي من الجرائم العمدية لأنها تتطلب العلم و الارادة.

## التوصيات

بيان على ما تقدم فأنا نوصي بما يلي

- ١: لا بد من زيادة الوعي بين الأفراد وتنبههم لخطورة هذا الموضوع لما فيه من مساوئ على المجتمع وعلى البلد .
- ٢: لا بد من زيادة العقوبة وتشديدها لردع المجتمع والأفراد من ان يقدموا لمثل هذا العمل
- ٣: لا بد من القيام بتعليم الأفراد إخطار هذه الجريمة وبيان مساوئها على المجتمع وعلى أخلاقهم وتربيتهم والقيام بإنشائهم نشئه صحيحة .
- ٤: يتوجب على الدولة زيادة ان تقوم بزيادة الرقابة على تنفيذ الردع لكل من يقوم بهذا العمل .

## المصادر

### القران الكريم

#### أولاً : الكتب

- ١-د ٠ جمال ابراهيم الحيدري – شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات – بيروت ٢٠١٥ مطبعة السنهوري ٠
- ٢-د ٠ حسن صادق المرصفاوي- شرح قانون العقوبات الخاص – جرائم المال – مطبعة النهضة القاهرة
- ٣- القاضي عدنان زيدان حسون العنبيكي- جريمة خيانة الامانة بغداد ٢٠١٤
- ٤- د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مطبعة الزمان
- ٥- فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ - الطبعة الثانية
- ٦-د- ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – المكتبة القانونية
- ٧-د محمد عليوي ناصر – خيانة الامانة واثرها في العقود المالية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة المكتبة القانونية ٤٠٤
- ٨-د- محمد مصطفى القللي- شرح قانون العقوبات جرائم الاموال السرقة والنصب وخيانة الامانة
- ٩-ممدوح خليل البحر – الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاماراتي السرقة والاحتيال وخيانة الامانة – اثراء للنشر والتوزيع الاردن ط١ مكرره- مطبعة الاعتماد مصر ١٩٤٣

- ١٠-د- واثبة داود السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة بغداد - ١٩٨٨-١٩٨٩



## قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل

### القرارات

١-قرار محكمة التمييز رقم ٥٣٨\_ تمييزية\_ ٧٣ في ١٩٧٣\٧/٣ النشرة القضائية ص ٣٦٢

٢-قرار محكمة التمييز رقم ٤٥٣ جزاء تمييزية ٧٣ في ١٩٧٣\٥\٨ النشرة القضائية ص ٤١٦

٣-قرار رقم ١٥٥٥ -جنايات- ٧٣ في ١٩٧٣\١١\١٣ النشرة القضائية ص ٤٣٣

قال تعالى-----

بسم الله الرحمن الرحيم

((إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا  
وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۖ إِنَّهُ  
كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا))

صدق الله العظيم

سورة الأحزاب الآية ( ٧١-٧٢ )